الثلاثاء ٢١ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجئزائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	الاشـــتراكـــان			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	٠. ١٠٠٠	٦ اشهر	۳ اشهن	
ادارة المطبعة الرسمية ـ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (٩٦ ـ ٨٠ ـ ٦٦ الهالف (٤٩ ـ ٨١ ـ ٦٦ حج به ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجوالر	۲۶ دج ۳۰ دج	52 ادج وي ۲۰	X دج ۱۲ دج	داخلُ الجرائن غارج الجرائر

علك الحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٢٠٥٠ دم .. لمن النشر على أساس ١٥٥٠ دم للسطر

فهـــرس

اتفساقات دوليسة

۔ امر رقم ٦٩ – ١٠٢ مؤرخ في ١٧ شوالَ عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية التي انشئت بموجبها اللجنة الدولية الخاصة بتربية دود القز والمفتوحة للتوقيع في أول يوليو سنة ١٩٥٧ . 1448

قوانيسن واوامسر

_ أمر رقم ٦٩ _ ٧٩ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمصماريف القضائيسة 7471 (استدراك)

۔ امر رقم ٦٩ ۔ ١٠٣ مــؤرخ في ١٧ شــوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الامر رقم

ا ٦٧ – ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شوالً عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوقمين

سنة ١٩٦٧ والمتضمن القسانسون الاسساسي العمام 1444 اللتعاونيات •

- امر رقم ٦٩ - ١٠٤ مؤرخ في ١٧ شـوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الامن رقم ٦٩ - ٨٦ الكؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمين احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية • ١٧٨٧.

۔ أمر رقم ٦٩ ۔ ١٠٥ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء المادتيس ٣٤ و ٣٦ من الامر رقم ٦٩ ــ ٧٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصارسف 3444 القضائية ٠.

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

- قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ٠ ١٧٨٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ – ٢٠٧ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح السهول العليا لسطيف ٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٨ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح أراضي ناحية الحضنة ،

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٩ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة الاستصلاح أراضي ناحية الزريبة ٠

وزارة الانبساء

مرسوم مؤرخ فی ۱۷ شوال عام ۱۳۸۹ الواقی ۲۸ دیسمبر سنیة ۱۹۲۹ یتضمین انهاء مهرام نائب مدیر ۰.

وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٩ – ١٤٦ مؤرخ فى ٦ رجب عــام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعريفة قلم الكتاب فى المواد المــدنيــة والتجــارية والادارية والجـزائية (استدراك)

- قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ألوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ١٩٦٠ الموافق - ١٧٩٠ مرارات مؤرخة في ١٥ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمين تعيين مدافعين قضائيين •

- قرار مؤرخ فی ۲۳ رمضان عام ۱۳۸۹ اللوافق ۳ دیسمبر مسنة ۱۹۹۹ یتضمن قبول محام لممارسة مهنته لدی المجلس الاعلی ۰:

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٠ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ١٨٦ - ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نظام الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة وتأسيس مسابقة للدخول الى السنة الثانية مسن هذا المعهد ه

ـ مرسوم رقم ٢٩ ـ ٢١١ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم المتوسط •

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٢ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميليــة للتعليم الزراعي ذات نظام داخلي ٠

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٣ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميلية للتعليم العام • ١٧٩٢

- مرسوم مـوُرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافـق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ١٩٦٩ ديسمبر - قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنـة ١٩٦٩ يتضمن الفاء واحداث اقسام مدرسية بولاية عنابة .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مـوُرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المادة ١٥ «د» من المـرسـوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المـوُرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المحـوافق ٣٠ مايو سنـة ١٩٦٨ والمتضمن القانـون الاسـاسي الخـاص للتتقنيين للاشفال العمـومية والرى والبناء ٠

- قرار مؤرخ في 11 رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٢١ نو فمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح بأن بناء الطريق المزدوج المحيط بمدينة الجزائر ما بين حديقة التجارب (جردان ديسي) ووادي الحراش من المنفعة العمومية •

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم ٦٩ – ٢١٤ مؤرخ فى ١٧ شوالَ عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بسعس الشمندر السمرى وسكن الشمندر لموسم ١٩٦٨ – ١٩٦٨ ٠ . ١٧٩٤

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مدير صندوق التعويض الوطني للبناء والأشغال العمومية عن العطال السنوية المدفوعة الأجر م

لق ٢٦ لوطني سنة ١٩٦٩ تتضمن اعتماد مديرين لصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لنواحى ١٧٩١ الجزائر وقسنطينة ووهران • ١٧٩٠

_ قـراران مـورخان فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضـمنان اعتماد عونين للمراقبة لدى صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار والصناع الجزائريين ٠

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم المربين ٠

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية ٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة ٠

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن افتح الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم مدربى الشبيبة والرياضة ٠ ١٧٩٧

قسرارات الولاة

- قرار مورخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها حكتار واحد و ١٨ آرا و ٣٦ سنتيارا كائنة بالاصنام وحاملة رقم ٢٥ من رسم مسح الاراضي ٤ لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

- قرار مسؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ المسوافق من غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة لقطعة أرض من املاك الدولة كائنة بتيارت مساحتها الاجمالية ١٦١٤٤م٢ قصد بناء دار للأطفال •

_ قرار مــؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ المــوافق م ٣٠٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عـن والي تيــارت يتضمـن منح بلدية تاخمارت ـ دائرة فرندة ـ قطعتي ارض من املاك الدولة مخصصتين للبناء وكائنتين بتاخمارت • ١٧٩٨

- قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي الاوراس يتضمن اعادة تخصيص قطعة ارض حاملة رقم ۲۲۸ مساحتها ۱۱ هكتارا و۸۶ آرا و۸۰ سنتيارا كانت قد خصصت لمصلحة المياه والغابات بموجب المقرر المؤرخ فی ۱۳ مايو سنة ۱۸۸۹ ، ۱۷۹۸

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية قيوراية ، دائرة شرشال ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها تلاثة هكتارات تقريبا ، وتخصيصها لبناء مخيم صيفى في قوراية .

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبن سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص المحلات الكائنة بقرية يسر - دائرة برج منايل - لوزارة الشبيبة والرياضة لجعلها مركزا لتنشيط الشبيبة ٠ ١٧٩٩ - قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الأوافق ٣٠ سبتمبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض المصلحة املاك الدولة مساحتها ٨٧ آرا و٢٤ سنتيارا بنيت عليها كنيسة قرية السرايدي (دائرة عنابة) والتي حولت الى مسجد و تخصيصها لوزارة الاوقاف ٠

- قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ اكتوبن سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي المديسة يتضمن تعديل القران المسؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية قصر البخارى عن قطعة ارضن من المسلاك السدولة مساحتها ٣ هكتارات و٨٠٠ آرا لانشاء ملعب رياضي ٠

- قرار مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نو فمبور سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص القطعتين أ، ب من أملاك الدولة الكائنتين بالعنصر - دائرة الميلية مساحتهما ٣١ آرا و ٥٠ سنتيارا ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها لقسنطينة) قصد بناء مسكنين لحراس الغابات ٠

- قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نو فمبن سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بقسنطينة بالمكان اللسمي «الكيلومتر الرابع» من طريق باتنة ، مساحتها٥ ٧٩٦ تابعة للمجموعة رقم ٢٠٠٤ من المخطط الطوبوغيرافي (فرع ب) وارضية طريق قيديم لصالح وزارة الاوقاف قصيد بناء مسجد ٠

- قرار مــوُرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ اللــوافــق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عــن والي الساورة ، يتضمـن تخصيص قطعة أرض لبناء مركز للبريد بتيميمون ٠ ١٨٠٠ - مقرر مؤرخ فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن اعــادة عقار من أملاك الدولة ٠

اتفاقات دولية

المسر رقسم ٦٩ - ١٠٢ مسؤرخ في ١٧ شسوال عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية التي انشئت بموجبها اللجنة الدولية الخاصة بتربية دود القز والمفتوحة للتوقيع في أول يوليو سنة ١٩٥٧

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبعد الأطلاع على الاتفاقية المنشأة بموجبها اللجنة الدولية الخاصة بترهية دود القز ، والمفتوحة للتوقيع في أول يوليو مسنة ١٩٥٧ ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية التى أنسئت بموجبها اللجنة الدولية المعاصة بتربية دود القز والمفتوحة للتوقيع في أول يوليو سينة ١٩٥٧ وا

المادة ٢: ينشر هذا الامل ونص الاتفاقيسة المذكورة في المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩.

هواری بومدین

اتفاقية تتضمن انشاء لجنة دولية لتربية دود القز

أن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، وهي متيقنة من الآهمية المعلقة على انتاج دود القز في الميدان الاقتصادي ، وعلى ما تقدمه من فائدة في الميدان العلمي ، والدراسات التي تجرى حول الحشرات المولدة للحرير ، قد اتفقت على تحويل « اللجنة الدائمة للمؤتمرات الدولية الخاصة بتربية دود القز » الى هيئة دولية يطلق عليها اسم « اللجنة الدولية لتربية دود القز » وتكون هذه الاتفاقية ميثاقا لها •

البـــاب الاول المحدف

اللادة الاولى: تهدف اللجنة الدولية لتربية دود القز الى السجيع وتيسير تنمية جميع النشاطات المتعلقة بتربية دود القز بصفة عامة وتحسينها في المجالات التقنية والعلمية

والاقتصادية (بما في ذلك زراعة التوت والتسرئة وتربية دود القر وغزل الحرير الخام) •

المادة ٢: لكى تتمكن اللجنة الدولية لتربية دود القز ، من ادراك الاهداف الواردة أعلاه ، فانها تقوم بالنشاطات التالية :

أ _ تبادل المعلومات بين الدول الاعضاء ،

ب ـ طبع نشرة دورية، وتقارير الاجتماعات وكلّ النشرات الاختصاصية الأخرى ،

ج ـ الانباء العامة بواسطة تأسيس مركز للوثائق المتعلقة بتربية دود القز ،

د ـ تنظيم ملتقيات دولية تتعلق بالعلوم الخاصة بتربية. دود القن «

ه ــ متابعة الأبحاث والتحريات ،

و ـ تنمية وتنسيق الاشغال الآيلة الى ايجاد دودة القين أو أية حشرة أخرى مولدة للحرير من الجنس الاحيائي ،

ن ـ التعاون مع جميع المنظمات التي تتقارب مصلحتها
ومهمتها مع اللجنة المذكورة وتوافقها

الباب الشساني المسركسيز

اللَّادة ٣ : يكون مركز اللجنة الدولية لتربية دودة القر في آلس (فرنسا) •

ولا يمكن نقل هذا المركز الا بمقرر من المؤتمر وبطلب من اللجنة التنفيذية و

الباب الشالث الأعفى

اللادة ؟: تتالف اللجنة الدولية من الدول الاعضاء المصادقة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها ويحمل كل مندوب من هذه الدول صفة المندوب الوطنى •

وتعین کل دولة عضوا رئیسا لوفدها ،

البساب الرابسع الهيئسات

اللاة ٥: ان الهيئات التي تتكون منها اللجنة الدولية هي : المؤتمر واللجنة التقفيذية والأمانة العامة •

المسؤتمسر:

اللاة 7: يتكون المؤتمر من المندوبين الوطنيين الذين تعينهم الدول الاعضاء في حدود خمسة أعضاء (يمثل واحد منهم على الأقل الجمعيات الخاصة بتربية دود القز) ٠٠

المادة ٧ : يعالم المؤتمر جميع المسائل المحددة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، فيستلم التقارير المرفوعة اليه من اللجنــة التنفيذية ويناقشها ويختص بالمصادقة على مقرراتها •

المادة ٨: يجتمع المؤتمر مرة في كل ٣ سنوات على الاقل ، ويحدد قواعد الاجراءات الخاصة به وينتخب رئيسه ويعين مكان المؤتمر التالى ٠

المادة ٩ : ان الجمعيات الوطنية للدول غير الاعضاء التي توافق نشاطاتها نشاطات اللجنة يمكن بناء على اقتراح الامين العام وموافقة اللجنة التنفيذية ، أن تشارك في أشغال المؤتمر بصفتها دولا ملاحظة على أساس جمعية واحدة لكل دولة ٠

المادة ١٠ : تؤخذ الاصوات في المؤتمر بالاعلية المطلقة للمندوبين الوطنيين الحاضرين ، على أساس صوت واحسد لكل مندوب ٠

اللجنة التنفيذية:

دولة من الدول الاعضاء •

المادة ١٢: تتابع اللجنة تحقيق الاهداف المحددة في المادة التنفيذية ٠ الاولى بصفة مطابقة لمقررات المؤتس •

> اللاة ١٣ : تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في كُل سنـــة وتصادق على الميزانية التي ترفع اليها من الامين العام وتبدى رأيها في مشروع جدول أعمال المؤتمر الذي يعده هذا الاخير •

> اللادة ١٤ : اذا بلغ عدد أعضاء اللجنة التنفيذية أكثر من ١١ عضوا ، فلهذه الاخيرة أن تفوض سلطاتها لمكتب يضم ربع أعضائها •

> وينبغى الحصول على موافقة المؤتمر ، لاختيار أعضاء هذا المكتب ومدة وكالته •

> المادة ١٠: تؤخذ الاصوات في اللجنة التنفيذية بالاغلبية المطلقة لأعضائها ويقبل التصويت بالمراسلة •

الأمين العام:

المادة ١٦: ينتخب المؤتمر الامين العام ، بناء على اقتراح

المادة ١٧ : يتولى الامين العام تحت مراقبة اللجنة التنفيذية تطبيق القرارات الصادرة عن المؤتمر •

المادة ١٨ : يحضر الامين العام الميزانية ويرفعها للجنــة التنفيذية للمصادقة عليها ، كما أنه يتولى التسيير الذي يقدم عنه تقريرا الى المؤتمر الذي له وحده الاهلية لتبرئة ذمته ٠

المادة ١٩ : يقوم الامين العام بتنظيم اجتماعات المؤتمسر واللجنة التنفيذية •

المادة ٢٠ : يمكن للأمين العام ، ما بين انعقاد دورات اللجنة التنفيدية ، أن يجمع آراء أمضائها عن طريق المسورة الفردية وبالمكاتبة •

المادة ٢١: يؤهل الامين العام لاتخاذ جميع المبادرات الآيلة للاسهام في حسن سير وتوسيع مجال اللجنـــة الدولية تحت مراقبة اللجنة التنفيذية التي يمكنها أن تعهد اليه بأي تكليف أو مهمة تراها ضرورية ٠

البساب الخامس أحكسام ماليسة

المادة ٢٢ : تتكون موارد اللجنة الدولية من المساهمسات المالية للدول الاعضاء والجمعيات الوطنية المنضمة اليها .

وتتألف المساهمة المالية من اشتراكين سنويين :

- الأول علمي يقوم على عدد السكان ،

- الثانى تقنى واقتصادى ، يحتسب بنسبة انتاج الشرانق

وتؤدى الجمعيات الوطنية المنضمة نصف المساهمة المالية ١٠ اللاة ٢٣ : يجوز للجنة الدولية أن تقبل الاعانات والهبات المادة ١١ : تتكون اللجنة التنفيذية من رؤساء وفود كـــل من مختلف المصادر في نطاق الاهداف التي تسعى اليها • ويقدم الامين العام الحساب الخاص باستعمالها الى اللجنة

البساب السادس أحكام عامة

المادة ٢٤ : تغتم هذه الاتفاقية للتوقيع في أول يوليو سنة ١٩٥٧ الى ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٥٧ في وزارة الشـــؤون الخارجية للجمهورية الفرنسية •

وتجرى الصادقة عليها بايداع وثائق الصادقة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ كلا من الدول الموقعة عن تاريخ هذا الايداع •

المادة ٢٥ : يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها بعد انقضاء الاجل المذكور أعلاه ٠

وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ جميع الدول الاعضاء عن تاريخ هذا الايداع •

المادة ٢٦ : يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من ايداع الوثيقة الرابعة للمصادقة أو الانضمام •

وتبلغ حكومة الجمه ورية الفرنسية كلا من الاطراف المتعاقدين عن تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة له ١٠

المادة ٧٧ : يجوز لكل دولة عضو أن تقدم تعديلات خاصة

ولا يمكن أن يقدم أى اقتراح بالتعديل من دولة عضو الأ بعد انقضاء عام واحد على بدء تطبيق الاتفاقية •

فيوجه التعديل الى الحكومة الفرنسية التي تحيله بدورها للدرس الى اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الدولية، فتقدمه هذه الاخيرة بعد التحقيق فيه الى المؤتمر وتعلم الحكومة الفرنسية إ برأى هذا الاخير ٠.

ويعرض كل تعديل مقبول على جميع الدول الاعضاء من قبل الحكومة الفرنسية للموافقة أو الرفض •

فتبلغ هذه الدول كتابة ، حكومة الجمهورية الفرنسية واللجنة الدولية عن موافقتها واذا كانت أغلبية الدول موافقة على التعديل ، يضم هذا الاخير للاتفاقية •

وتودع وثائق الموافقة على التعديل لدى الحكومة الفرنسية التي تخبر الدول الاعضاء واللجنة الدولية بذلك •

ولا يجوز لأية دولة الانضمام لهذه الاتفاقية أو المصادقة عليها بعد سريان مفعول التعديل ، دون الموافقة بنفس الوقت على هذا التعديل •

اللادة ٢٨: يجوز في كلّ حين لأية دولة عضو ، الاعلام عن انسحابها من هذه الاتفاقية بموجب تبليغ يوجه للحكــومة الفرنسية .

فتخبر هذه الاخيرة فورا بالامر ، كل دولة عضو وكذلك اللجنة الدولية ١٠

اللادة ٢٩: تحرر هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية في أصل واحد يودع في محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية التي تسلم نسخا مصدقة عنها الى جميع الحكومات الموقعة .

اللدة ٣٠ : يمكن لأية دولة ، أن تصرح حين الصادقة أو فى أى حين ، وبموجب تبليغ موجه لحك ومة الجمهورية الفرنسية ، بأن تطبيق هذه الاتفاقية يشمل كلا أو جزءا من الاقطار التى تتولى علاقاتها الخارجية ،

اللدة ٣١ : ان اللغة الرسمية للجنة الدولية لتربية دود القر هي اللغة الفرنسية •

بيد أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر استعمال لغة أو لغات أخرى بالنسبة للأشغال والمناقشات •

اللاة ٣٢ : يجوز حل اللجنة الدولية بناء على مقرر المؤتمن عندما يكون المندوبون مزودين وقت التصويت « بكامل الصلاحيات الخاصة بهذا الغرض » ١٠

فوانين واوامِــرَ

اهر رقم ٦٩ ـ ٧٩ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالصاريف القضائية ١٨٨

الجريدة الرسمية ـ العدد ۸۲ الصادر بتاريخ ۱۵ رجب
عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹٦۹ ٠

۔ الصفحة ١٢٤٦ ـ العمود الثاني ۔ المادة ٢٤٦ السطر الثاني عشر ٠

بدلا من ا

٢) رسم التصفية على الآموال المحصل عليها ١٠

ييقرأ ما يلئي :

٢) رسم التصفية على الاموال المحصل عليها ٦٪

_ الصفحة ١٢٥٠ _ العمود الثاني _ المادة ٨١ _ السطر الثامن

يدلا من ا

طلب ادارة التسجيل ا

يقرأ ما يلي :

طلب ادارة أملاك الدولة •

م الصفحة ١٥٥٠ م العمود الثاني ما المادة ١٨١ م السطر الثاني عشر ١٠

پدلا من :

يودع حاصل البيع في صندوق ادارة التسجيل ا

يودع حاصل البيع في صندوق ادارة أملاك الدولة •

ـــ الصفحة ١٢٥١ ــ العمود الاول ــ المادة ٩٠ ــ السطر الثانى ٠

بدلا من:

يقرأ ما يلي :

- الصفحة ١٢٥٤ - العمود الاول - المادة ١١٧ - السطر الرابع

بدلا من:

الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٢٠.
يقرأ ما يلي :

٠٠٠٠ الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١١٨

ـ الصفحة ١٢٥٤ ـ العمود الاول ـ المادة ١٢٠ ـ السطر العاشر

بدلا من :

المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ١٢ أعلاه ١٠ يقي أما يلي :

المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ١٠٣ أعلاه ما (والباقي بدون تغيير)

امر رقسم ٦٩ - ١٠٣ مؤرخ في ١٧ شسوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الامر رقم ١٣ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنسة ١٩٦٧ والمتضمن القسانسون الاسساسي العسام للتعاونيسات

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ١٣ من الباب الثانى من الأمر رقم ٢٧ ــ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بالكيفية التالية:

« تؤخذ من فائض الاستثمار ، في الحدود وبالشروط المنصوص عليها في القانون والقوانين الأساسية ، مبالغ تخصص للجهات التالية :

- ١ _ للاحتياطات القانونية ،
- ٢ ـ للصندوق الخاص باستثمار التعاونية ،
- ٣ ـ للصندوق الوطنى للتعاونية المفتوح بالخزينة •

ويوزع الباقى من الفائض المذكور على شكل مسترجعات أو يخصص لصناديق تحدث بناء على تقرير من الجمعية العامة •

وتحدد كيفيات استعمال وتسييسير الصندوق الوطنى للتعاونية المذكور أعلاه بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزراء المعنيين •

ويمنع أى تحرير للأقساط يكون بادماج الاحتياطات » ·

اللادة ٢ : تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٧ من الباب الثالث بالكيفية الآتية :

« يجب على التعاونيات التى لا تخضع بحكم القانون لطريقة أخرى من طرق الاشهار ، بعد موافقة الوزير المعنى وفى حدود الشهر الذى يلى انشاءها النهائى أن تسلم لمقر الولاية أو لكتابة الضبط بالمحكمة التى يتبعها مقر التعاونية قانونها الأساسى فى نسختين على ورق عاد مصحوب بقائمة متصرفيها ومديريها أو مسييرها مع بيان مهنهم ومحل اقامتهم » •

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

امر رقم ٢٩ - ١٠٤ مؤرخ في ١٧ شيوال عيام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الامن رقم ٢٩ - ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافيق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمين احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية

باسم الشعب

ان رؤيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير البريعة والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 79 - ٨٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٩٦٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ، ولا سيما المادة ٢٤ من القانون الاساسى لهذه الشركة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان أحكام المادة ٩ مَنَ القانونَ الآساسيَ للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعسدات الكهربائية والالكترونية الملحق بالامر رقم ٦٩ ــ ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلام تعدل وتحرر كما يلى:

« المادة ؟ : توضع لجنة التوجيه والمراقبة التي يكون لها دور استشارى لدى المدير العام لمساعدته ونصحه في مهمته وتتألف من :

- ـ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
 - ـ المدير العام للشركة ،
- ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
 - ـ ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكيك، واللاسلكية ،
 - ـ ممثل عن وزير التجارة ،
- ـ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - _ ممثل عن وزير الانباء ،
 - ـ ممثل عن الحزب ،
 - _ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين
 - ـ ممثلين اثنين منتخبين من طرف الموظفين م

ممثلين مختارين نظرا لخبرتهما المهنية في موضوع الصناعة والتجارة يعينهما الوزير المكلف بالصناعـــة والطاقة •

يقوم المدير العام بكتابة اللجنة ، •

اللادة ٢: ينشر هـذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنافقة السعبية المنافقة المنافقة السعبية المنافقة المنافقة

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

امر رقم ٦٩ ـ ١٠٥ مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء المادتيـن ٣٤ و ٣٦ من الأمر رقم ٦٩ ـ ١٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ والمتعلـق بالمصاريـف القضائيـة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ الأورخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ٤.

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمساريف القضائية ، ولا سيما المادة ١٣٤ منه والمتضمنة الاجمور المستحقة لكتاب الضبط ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ ــ ٧٩ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق باللصاريف القضائية ، ولا سيما المادتان ٣٤ و ٣٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٩ المؤرخ في ١٨ صفور عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد بدء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تلفى المادتان ٣٤ و ٣٦ من الامر رقم ٦٩ _ ٧٩ اللؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالمصاريف القضائية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

أن وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ١٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيخ الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنسة ١٩٦٥ والمرخص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسسوم رقم ٦٥- ٢٥٠ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ربيع المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع المثاني عام ١٩٦٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن

اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما اللادة

- وبمقتضى المرسوم المبؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد السنوسي سدار نائب مدير الصالح التقنية بمديرية المواصلات الوطنية ،

يقرر مايلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد السنوسى سدار نائب مدير المصالح التقنية (مديرية المواصلات الوطنيسة) الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته ٠

اللدة ٢: ينشر هُذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م.

أحهد مدغري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٧ مسؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح السهول العليا لسطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث محافظة مكلفة باستصلاح السهول العليا لسطيف ، طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ اللوافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ ، يكون مقر المحافظة في مدينة سطيف .

اللدة ٢: يمتد اختصاص محافظة استصلاح السهول العليا لسطيف الى تراب البلديات التالية:

عين تاغروت _ عين عباسة _ سطيف _ قيجال _ عين او كمان العلمة _ سوق الاثنين _ رأس اوقاس _ تيشي _ بجاية .

تضبط حدود المساحات التي ستستصلح بموجب مرسوم .

المادة ٣: يحدد تنظيم مصالح المحافظة نظرا لاهدافها بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

مسرسوم رقم ۲۹۔ ۲۰۸ مسؤرخ فی ۱۷ شسوال عام ۱۳۸۹ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمسن احداث محافظة لاستصلاح اراضى ناحية الحضنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات أنشاء وتنظيم الإندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم مايلي:

ناحية الحضنة طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٦٩ الثورخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشان اليه اعلاه ٠٠

يكون مقر الحافظة في المسيلة .

المادة ٢: يمتد اختصاص محافظة استصلاح اراضي الحضنة الى البلديات التالية:

دائرة بريكة (ولاية باتنة):

بريكة _ عين الكلبة _ برهوم _ بيطام _ مقرة _ مدوكال نقاس ـ سقانـة .

دائرة السيلة (ولاية سطيف):

المسيلة _ حمام دلاعة _ خضنة وادي مسيلة _ المعاضيد _ النسيف _ أولاد عدى القبالة _ أولاد دراج _ ونوغة ،

دائرة برج بوعريريج (ولاية سطيف):

برج بوعريريج - برج الفدير الحامدية - رأس الوادي سيدي مبارك .

دائرة العلمة (ولاية سطيف):

صالح باي _ عين ازال .

دائرة بوسعادة (ولاية الديسة):

ابن سرور _ بوسعادة _ اولاد ابراهيم _ عين الملح _ جبل مسعد _ مجدل .

تضبط حدود المساحات التي ستستصلح بموجب مرسوم ٥٠ اللدة ٣: يحدد تنظيم مصالح المحافظة نظرا لاهدافها بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزين الكلف بالمالية والتخطيط .

المادة }: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦. ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

مسرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٩ مؤرخ في ١٧ شـوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث محافظة لاستصلاح اراضي ناحية الزريبة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث محافظة مكلفة باستصلاح اراضي المادة الاولى: تحدث محافظة مكلفة باستصلاح اراضي | ناحية الزريبة طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ١٢١

ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار السيه اعسلاه ..

يكون مقر الحافظة في البويرة .

اللادة ٢: يمتد اختصاص محافظة استصلاح مساحة الزريبة الى تراب البلديتين التاليتين:

أهل القصر - بشلول .

تضبط حدود المساحة التي ستستصلح بموجب مرسوم .

اللدة ٣: يحدد تنظيم مصالح المحافظة نظرا لأهدافها يموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والوزير الكلف بالمالية والتخطيط .

اللدة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م

هواري بومديين

وزارة الانباء

المرمسوم مؤرخ في ١٧ شسوال عنام ١٣٨٩ المنوافيق ٢٦ ديسمبسر سنسة ١٩٦٩ يتضمن انهناء مهسام نسائب مسديس

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۷ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۳۸ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ ینهی انتداب السید عمر رحال الهام نائب مدیر بوزارة الانباء ۰

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العسدل

هرمنوم رقم ٦٩ - ١٤٦ مؤرخ في ٦ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ۸۲ الصادر بتاريخ ۱۰ رجب هام ۱۳۸۹ الموافق ۲٦ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ ۰

ـ الصفحة ١٢٥٧ ـ العمود الاول ـ المادة الاولى ـ السطر الثالث ...

بدلا من ا

في المواد المدنية والتجارية ٠٠٠٠

يقرأ ما يلى:

فى المواد المدنية والتجارية والادارية ٠٠٠

ــ الصفحة ١٢٥٨ ــ العمود الثاني ــ المادة ٢١ ــ السطل الرابع ٠

بدلا من :

• • • والاجراءات الجزائية والاسترداد عند الاقتضاء •

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ والاجراءات الجزائية والعزل عند الاقتضاء ٠

- الصفحة ١٢٦٣ - العمود الاول - المادة ٦٠ - السطران الخامس والسادس ٠

بدلا من :

الى ١٠٤ والمحصل وفقا لمآل المواد من ٩٨ الى ١٠٤ والمادة
١٠٦

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ وتحصل وفقا لمآل المواد من ٩٧ الى ١٠٦

- المادة ٦١ - السطر الثاني

بدلا من :

المشار اليهم في المادة ١٠٤

يقرأ ما يلي :

المشار اليهم في المادة ١٠٣

(والباقي بدون تغيير)

قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ انتدب مؤقتا السيد عبد الكريم طنجاوی، المستشار بالمجلس القضائی بوهران، بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ انتدب مؤقتا السد عبد الرحمن فلو ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة تنس ، بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ألحسق مؤقتا السيد سليمان بوزار ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الجزائر ، بمصسالح الادارة المركزية بوزارة العدل م

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وضع حد لالحاق السيد على بن فليس ، القاضى بمحكمة البليدة ، بمصالح الادارة المركسوية بوزارة المعدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيد على بن فليس ، القاضى بمحكمة البليدة بنفس الصفة الى محكمة باتنة ٠

قرارات مؤرخسة فى ١٥ و ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ و ٢٦ نسوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ توفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد مزيان عمارة مدافعا قضائيا مع الاقامة بمدينة الجزائر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ توفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد احمد بن قانة مدافعا قضائيا مع الاقامة بأغيل ايزان ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۵ نوفمبر سنة ۱۹۳۹ عین السید حاج علی بن یخو مدافعـــا قضائیا مع الاقامة بمستغانم ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ توفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد شعبان ذيب مدافعا قضائيا مع الاقامة بقسنطينة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد حسين كسكسه مدافعا قضائيا مع الاقامة بمستغانم ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ كوفمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد سريدى مدافعا قضائيا مع الاقامة بعنابة ٠٠

قسرار مسؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبسر سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول محام لمارسة مهنته لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ قبل الاستاذ حمو اوعمرو على المحامى المجلس القضائى بالجزائر لممارسة مهنته بالمجلس الاعلى ٠

وزارة التربية الوطنية

مسرسوم رقم ٢٩ - ٢١٠ مسؤرخ في ١٧ شوال عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٨ - ٢٤٤ الأؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نظام الدروس بالمهد الوطني للفلاحة وتاسيس مسابقة للدخول الى السنة الثانية مسن هسذا المهد

ان رئيس الحكومة ٦ رئيس مجلس الوزراء ٦

- ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطنى للفلاحة ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ٤٣٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس بالمعهد الوطنى للفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المسادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نظام الدروس بالمعهد الوطنى للفلاحــة بالصورة التالية:

« يمكن أن يقبل مباشرة فى السنة الثانية الحائزون على كل شهادة تحضيرية تسلمها كليات العلوم والمترشحيون الذين ينجحون فى اختبارات مسابقة الدخول الى السنة الثانية من المعهد الوطنى للفلاحة وتحدد كيفيات هذه المسابقة بقرار من وزير التربية الوطنية » •

المادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢١١ مـؤرخ في ١٧ شـوال عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ المؤسسات الآتى ذكرها والمخصصة للتعليم المتسوسط ذات النظام الداخلي وهي:

- تكميلية التعليم المنزلى الزراعي بعين الدفلي (الاصنام) ،
 - تكميلية التعليم المتوسط بالأصنام ،
 - م تكميلية وطنية للتعليم التقنى بابن شيكاو (المدية) ،
 - تكميلية التعليم العام بابن محمود (سطيف) ،
 - تكميلية وطنية للتعليم التقنى بالجلفة (المدية) ،
 - ـ تكميلية التعليم المتوسط ببرج منايل (تيزى وزو) ٠٠

اللادة ٢: تتمتع هذه المؤسسات بالشخصيية المدنية والاستقلال المالى وتخضع لقواعد المحاسبة والنظيم الادارية النافذة في مؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

اللدة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩. •

هواری بومدین

مسرسوم رقسم ٦٩ - ٢١٢ مسؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميلية للتعليم الزراعي ذات نظام داخلي

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تحول تكميلية التعليم الزراعى بعين وسارة الى تكميلية للتعليم الزراعى ذات نظام داخلى ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ٢: تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال

المالى وتخضع لقواعد المحاسبة والنظهم الادارية النافذة في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ١٠

اللَّادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عــام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مسرسسوم رقم ٦٩ - ٢١٣ مسؤرخ في ١٧ شوالَ عام ١٣٨٩. الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميليسة للتعليسم المسام

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوالُ عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تؤسس ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تكميلية للتعليم العام ذات نظام داخلى فى قصر البخارى (المدية) •

اللادة ٢: تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضع لقواعد المحاسبة والنظم الادارية النسافذة في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عـــام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مسرسسوم مسؤرخ في ١٧ شوال عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد بغدادى سى محمد كنائب مدير المستخدمين الاداريين المدعو للقيام بمهام احرى،

قسرار مؤرخ في ٤ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نسوفمبر سئسة ١٩٦٩ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية بولاية عنساسة

ان وزير التربية الوطنية ،

_ بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ عشرون منصبا ماليا في ولاية عنابة (التعليم الابتدائي) •

المادة ٢: يحدث على وجه التعويض ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ عشرون منصبا ماليا ·

المادة ٣: يحدث ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ٢٤٥ منصبا ماليا في ولاية عنابة •

المادة ٤: تنشر قائمة المناصب الملغاة والمحدثة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ·

المادة 0: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العــام عبد الرحمن شريط

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی ۷ رمضسان عسام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۳۹ يتضمن تطبيق المادة ۱۰ « د » من المسرسسوم رقم ۲۸ س ۳۰۰ المسؤرخ فی ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ المسوافق ۳۰ مايو سنسة ۱۹۲۸ والمتضمن القانسون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء

أن وزير الاشفال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والري والبناء ولا سيما المادة ١٥ « د » منه »

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يلحق بسلك التقنيسين للاشفال العمومية والري والبناء بمقتضى احكام المادة ١٥ « د » من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ، كسل من المساعدين

التقنيين والمعاونين التقنيين والمحققين التقنيين والرسامين المكلفين بدرس التصماميم المزاولين عملهمم في تماريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والحائزين في نفس التاريخ للشهادات والاجازات الملحقة قائمتها بهذا القرار.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ١٧ نوفمسر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخليسة الكاتب المسام حسيسن طيبي عن وزير الاشفال المسمومية والبناء الكاتب المسام يوسف منصسور

اللحسق

قائمة الشهادات والاجازات الملحقة بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩

- م شهادة القسم الثالث من التكميليات ،
- شهادة نهاية دراسات الماسح بالمتر أو الماسح بالمتر المحقق المسلمة من طرف المعهد التقنى للبناء أو الاتحداد الجزائري للبناء ،
- من طرف المعهد التقني للبناء او الاتحاد الجزائري للبناء ،
- _ الشهادة الدراسية للسمنة الشالئة أو السرابعة للتعليم الابتدائي الثانوي ،
- _ الشهادة الدراسية للسنة الرابعة والخامسة في الأشغال العمومية (تكميلية التعليم التقني) ،
- شهادة الكفاءة المهنية للرسم في البناء (شهادة الدولة للكفاءة المهنية للتعليم التقني) ،
- _ شهادة الكفاءة المهنية للمحكم (شهادة الدولة للكفاءة المهنية للتعليم التقني) ،
- _ شهادة الكفاءة المهنية لرسام الصاميم (شهادة الدولة للكفاءة اللهنية للتعليم التقني) ،
- _ شهادة انتهاء التدريب الخاص بالمساعدين التقنيين ال المحققين التقنيين المسلمة اما من طرف مركز التكويسن بحسين داى واما من طرف الوزارة الفرنسية للبناء •

قرار مـؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٩ المـوافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح بان بناء الطريق المزدوج الحيط بمدينة الجزائر ما بين حديقة التجارب (جردان ديسي) ووادي الحراش من المنفعة الممومية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ في ٣٣ أكتوبر منة ١٩٥٨ والمتضمن اصلاح القواعد الخاصة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ــ ٩٥٨ المؤرخ في ١٦ سبتمبر منة ١٩٠١ والمتضمن تمديد نفاذ الامر المشار اليه أعلاه على العمالات الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تمديد نفاذ المرسوم رقم ٥٩ - ٧٠١ المؤرخ فى ٦ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بنظام الادارة العمومية الخاصة باجراءات البحث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٤ المؤرخ في ١٩ يوليو مسنة ١٩٦١ والمتضمن التطبيق على العمالات الجزائرية للمرسوم وقم ٥٩ - ١٩٣٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والخاص بنظام الادارة العمسومية المتعلق بتنظيم وتسيير الجهسات القضائية المختصة بنزع الملكية والاجراءات العمومية ولا سيما الفصل الرابع منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٩ الصادر عن والى الجزائر والذى يوجب فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية ،

- وبناء على ملف التحقيق المفتوح من يوم ١٨ جمادى الاولى عام ١٨٩ الموافق ١ غست سنة ١٩٦٩ الى يوم ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ بادارة المصالح التقنية لمدينة الجزائر وعلى رأى المحافظ المحقق في ان هذه العملية من المنفعة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن بناء جزء الطريق المزدوج المحيط بمدينة الجزائر والموجود بالمخطط المرفق بأصل هذا القرار والموجود بين حديقة التجارب (جردان ديسى) ووادى الحراش من قبل الدولة هو من المنفعة العمومية ،

كما يصرح بان بناء طرق لوصل الطريق المزدوج بالطرق الموجودة حاليا من قبل الدولة من المنفعة العمومية •

اللادة ٢: يجرى امتلاك قطع الارض اللازمة لانجاز أشغال التهيىء اما عن طريق التراضى أو بنزع الملكية فى حسدود خمس سنوات ابتداء من اليوم •

المادة ٣: يكلف والى الجزائر ومدير الاشغال العموميــة ا

والرى والبناء بولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الجريدة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ١٠

الامين خان

وزارة التجارة

مسرسوم رقم ٢٩ – ٢١٤ مسؤرخ في ١٧ شوالَ عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بسعسر الشمندر السمندر لموسم ١٩٦٨ – ١٩٦٩)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيوا سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالأسعار ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمــن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات المحتوية على السكر ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يحدد سعر الشمندر السكري لموسم 197۸ ـ ١٩٦٩ بـ ١٠٠ دج للطن الواحد ٠

اللدة ٢ : يفهم من السعر المذكور بالمادة الاولى أعلاه أنه يطبق على بضاعة سليمة ونظيفة تحتوى على ١٦ ٪ من القوة السكرية وتسلم بالمزرعة مع حسم وزن الوعاء الفارغ •

غير أن المنتج المعنى يتحمل مبلغ مصاريف النقل الاضافية المطبقة على مجموع وزن الوعاء المشار اليه أعلاه الحامل للشحنة التي يتجاوز وزن وعائها ٢٢ ٪ من الوزن الاجمالي ٠

اللادة ٣ : تحسب الزيادات والتخفيضات المطبقة على الاسعار المبينة أعلاه حسب الجدول التالى :

أ ـ الزيادات:

- ۱۹۰۰ دج عن کل عشر زائد فی نسبة السکر اذا کانت تلك النسبة تتراوح بین ۱۵٪ و ۱۷٪ ۰

مه ۸۰ر۰ دج عن کل عشر زائد فی نسبة السکر اذا کانت تلک النسبة تتراوح بین ۱ر۱۷٪ و ۱۸٪ ۰

۷۲۰ دج عن کل عشر زائد فی نسبة السکر اذا کانت
تلك النسبة تتراوح بین ۱ر۸۸٪ و ۱۹٪ •

- ۲۶۰۰ دج عن کل عشر زائد فی نسبة السکر اذا کانت تلك النسبة تتراوح بین ۱۹۶۱٪ و ۲۰٪ ۰

ــ ۳۰ر۰ دج عن کل عشر زائد فی نسبة السکر اذا کانت قلك النسبة تتراوح بین ۱ر۲۰٪ و ۲۱٪ ۰

وفوق ٢١٪ من النسبة السكرية فيحدد سعر الطن من الشمندر بـ ٢٠/٦٢٠ دج ١٠

ب _ التخفيضات:

- ۹۹ر و دج عن كل عشر ناقص في نسبة السكر اذا كانت تلك النسبة تتراوح بين ١٦٪ و٥ر٥١٪ •

- ۱۰۰۰ دج عن کل عشر ناقص فی نسبة السکر اذا کانت تلك النسبة تتراوح بین ۱٫۵۶٪ و ۱۸٪ ۰

ــ ۲۰۰۰ دج عن کل عشر ناقص فی نسبة السکر اذا کانت تلك النسبة تتراوح بین ۹ر۱۶٪ و ۱۶٪ ۰

- ۱۹۰۰ دج عن کل عشر ناقص فی نسبة السکر اذا کانت تلك النسبة تتراوح بین ۱۳۹۹ ٪ و ۱۳۷۸ ،

المادة ٤: يحدد سعر بيع الانتاج الوطنى من السكسر المسحوق للمكتب الوطنى للتسويق بـ ١٢٥٠ دج للطن ٠

ويفهم من هذا السعر أنه يتضمن جميع الرسوم وأن يكون التسليم بالمصنع في أكياس غير مسترجعة ٠

اللدة ٥: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الصناعة ، والوزير المسكلف بالمالية والتخطيط ووزيسر التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبة •

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عـام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبسر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتماد مدير صندوق التعويض الوطني للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ للدة سنتين ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد ويثبت السيد أومزيان مولود في مهامه كمدير لصندوق التعويض الوطني للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية اللافوعة الاجر م

قرارات مؤرخة فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اعتماد مديرين لصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لنواحى الجزائر وقسنطينة ووهران

بمسوجب قسرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد ويثبت السيد علاوة سى الفضيل في مهامه كمدير لصندوق التعويض للبناء والأشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لناحية الجزائر • (كاكوباتب) •

بمسوجب قسراد مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ المسوافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد ويثبت السيد عبد الله دحمان في مهامه كمدير لصندوق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل المدفوعة الاجر لناحية قسنطينة (كاكوريك) ٠.

بمسوجب قسرار مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد ويثبت السيد قدور عريف فى مهامه كمدير لصندوق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر لناحية وهران (كاكوباترو) •

قسراران مسؤرخان في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان اعتماد عونين للمراقبة لدى صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار والصناع الجارائسريان

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يعتمد السيد بوزيد آيت يونس كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين لمدة سنتين ابتداء من ٨ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يقبل السيد السعيد لوناوسى كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للتجار والصناع الجزائريين لمدة سنتين ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

وزارة الشبيبة والرياض

قسرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم المربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ مد ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم المربين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى اختبارات الدورة الثانية للامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم المربين في المراكز الآتية :

_ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين (الجزائر) ،

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) •

المادة ٢: تغتم دفاتر التسجيل بوزارة الشبيبة والرياضة مديرية الفرعية للمستخدمين مس شارع محمد بلوزداد بالجرائر الى غاية ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

اللدة ٣: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيومي ٢٧ و ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجـزائر في ٢٠ شـعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ 'كتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وذير الشبيبة والرياضة عن وذير الداخلية الكاتب العام منه عسلى بوذيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قسسراد وزادي مشترك مؤرخ في ٢٠ شعبان عسام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الدورة الثانية من الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضسية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفرة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيب و سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسين القانون الاساسى الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٩٩٥ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى اختبارات الدورة الثانية للامتحسان المهنى للمستوى قصد ترسيم معلمى التربية البدنية والرياضية في المراكز التالية:

- المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية ، بابن عكنون - الجزائر ،

- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك (وهران) ،

ـ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضيــة بسريدى (عنابة) •

المادة ۲: تفتح دفاتر التسجيل بوزارة الشبيبة والرياضة ـ المديرية الفرعية للمستخدمين ـ ٣ شارع محمد بلوزداد بالجزائر الى غاية ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٣: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيومي ٢٧ و ٢٨. يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـزائر في ٢٠ شـعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ·

عن وزير الداخلية عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه الكاتب العسام المدير العام للوظيفة العمومية عــــــلى بوزيد عبد الرحمن كيسوان

قسسرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ شعبان عسام ۱۳۸۹ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتسح الدورة الثانية هن الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم ممرني الشبيبة والرياضسسة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سبنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم ممرنى الشبيبية والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى اختبارات الدورة الثانية من الامتحان المهنى للمستوى قصد ترسيم ممرنى الشبيبة والرياضة في المراكز الآتية :

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين (الجزائر) ، ـ المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بابن عكنون إ(الجزائر) ،

_ مدرسة تكوين الاطارات بقسنطينة ،

- المركز الجهوى للتربيـة البدنية والرياضية بسرايدي ﴿ عنابة) ،

- المركزى الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك **(ر**هران) •

اللادة ٢: تفتح دفاتر التسجيل بوزارة الشبيبة والرياضة - المديرية الفرعية للمستخدمين - ٣ شارع بلوزداد الجزائر -الى غاية ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

اللدة ٣: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيومي ٢٧ و ٢٨ **ینا**یر سنة ۱۹۷۰ ·

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجيزائر في ٢٠ شيعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية وبتفويض منه الكاتب العسام المدير العام للوظيفة العمومية عسلي بوزيد عبد الرحمن كيوان

قسراد وزادي مشتسرك مسؤدخ في ٢١ دمضان عسام ١٣٨٩ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني للمستوى قصد ترسيم مدربي الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسمو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيسم الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

 وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى قصــد ترسيم مدربي الشبيبة والرياضة 🕫

يقرران ما يليُّ :

المادة الاولى: تجري اختبارات الامتحان المني للمستوى قصد ترسيم مدربي الشبيبة والرياضة بمدينة الجزائر في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين الما

المادة ٢: تفتح دفاتر التسجيل بوزارة الشبيبة والرياضة - الله يرية الفرعية للمستخدمين - ٣ شارع محمد بلوزداد بالجزائر الى غاية ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ .

اللدة ٣: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيومي ٢٦ و ٢٧ ینایر سنة ۱۹۷۰ •

المادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر

عن وزير الداخلية عن وزير الشبيبة والرياضة . الكاتب العيام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عسلي بوزيد

عبد الرحمن كيوان

and the state of the state of the state of

قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ١٨ آرا و ٣٦ سنتيارا كلانة بالاصنام وحاملة رقم ٢٥ من رسم مسح الاراضي ، لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مسؤرخ في ؟ جمسادى الاولى عسام ١٣٨٩ اللوافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صسادر عسن والي الاصنام خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض كائنة بالاصنام وحاملة رقم ٢٥ من رسم مسح الاراضي مساحتها هكتار واحد و ١٨ آرا و ٣٦ سنتيارا وذلك لبناء قساعة للتربية البدنية ودار للشبيبة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه ما

قسرار مسؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ السوافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيسارت يتضمن التخصيص مجسانا لوزارة الشبيبة والرياضة لقطعة أرض من املاك الدولة كائنة بتيارت مساحتها الاجمالية ١٩٦٤م٢ قصد بناء دار للاطفال

بموجب قرار مسؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت خصصت مجانا لوزارة الشبيبة والرياضية ، قصد بناء دار للاطفال ، قطعة ارضية من املاك الدولة كائنة بتيارت حي روسو ، مساحتها الإجمالية ١٤١٤م٢ ، كانت ملكالشركاء روسو ، وحاملة الارقام ٢٤١ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥١ و ٢٧١ وزيادة على هذا إقان القطعة المذكورة هي محددة بالشريط الاحمر على الرسم الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قسرار مورخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن منح بلدية تاخمارت ـ دائرة فرندة ـ قطعتي ارض من املاك الدولة مخصصتين للبناء وكائنتين بتاخمارت

بموجب قرار مـؤرخ فى ١٧ جمادى الثانيـة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنـة ١٩٦٩ صـادر عن والي تيـارت

منحت بلديسة تساخمارت _ قالسرة فرندة قصد بناء مساكن للموظفيسن وسوق مغطية ، قطعتيس ارضيتين من املاك الدولة كائنتين بتاخمارت ، مساحة القطعة الاولى الحاملة رقم ٩٢ من مخطط مسح الاراضي ٦ آرات و ١٣ سنتيارا ومساحة القطعة الثانية الحاملة رقم ٢٨ من مخطط مسح الاراضي ٨ آرات و ١٨ سنتيارا . وقد حددت القطعتان المذكورتان بخط احمر في المخطط المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع القطعتين المنوحتين بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعمالهما للغرض المحدد اعلاه م

قرار مورخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاوراس يتضمن اعادة تخصيص قطعة ارض حاملة رقم ٢٢٨ مساحتها ١١ هكتارا و٨٤ آرا و٨٠ سنتيارا كانت قد خصصت الصلحة المياه والغابات بموجب القرر المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٨٦٩

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١١ سبتمبر سنسة ١٩٦٩ صادر عن والى الاوراس اعيد تخصيص القطعة رقم ٢٢٨ مساحتها ١١ هكتارا و ٤٨ آرا و ٨٠ سنتيارا والتي كالت قد خصصت الصلحة المياه والفابات بموجب المقرر المؤرخ فى ١٣ مايو سنة ١٨٦٩ .

قسراد مسؤدخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ السوافق ١٣ سبتمبر، سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنسام يتضمن منح بلديسة قسوراية ، دائرة شرشال ، قطعسة ارض من املاك الدولسة مساحتها ثلاث هكتسارات تقريبا ، وتخصيصها لبناء مخيم صيفي في قسورايسة

بموجب قرار مسؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٩ الوافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام منحت بلدية قوراية ـ دائرة شرشال ـ بعد المداولة رقم ٣/٦٩ للمجلس الشعبي البلدي لقوراية المؤرخة فى ٥ مارس سنة ١٩٦٩ ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ثلاث هكتارات تقريبا وكائنة بالمكان المسمى بالغابة المقدسة «بوا ساكري» بقوراية ، وتحمل رقم ١٥٨ الجزء الجنوبي) من مخطط التقسيم وتخصيصها لبناء مخيم صيفي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤدخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص المحلات الكائنة بقرية يسر - دائرة برج منايل - لوزارة الشبيبة والرياضة لجعلها مركزا لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مورخ في ٤ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو منحت وزارة الشبيبة والرياضة المحلات الكائنة بقرية يسر ـ دائسرة برج منسايل ـ والمبنية على جزء من القطعة رقم ٨٤ وذلك الجعلها مركزا لتنشيط الشبيبة ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه ما

قرار مسؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ المسوافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض الصلحة املاك الدولة مساحتها ٧٨ آرا و٢٤ سنتيارا بنيت عليها كنيسة قرية السرايدي (دائرة عنابة) والتي حولت الى مسجد وتخصيصها لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مسؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مستمسر سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة اعيدت لمصلحسة امسسلاك الدولة طبقا لمداولة المجلس الشعبي البلدي لقرية السرايدي ـ دائرة عنابة بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ قطعة ارض مساحتها ٧٨ آرا و ٢٤ سنتيارا بنيت عليها كنيسة القرية المذكورة والتي حولت الى مسجد . وتخصص هذه القطعة لوزارة الاوقاف .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه م

قسرار مسؤرخ في ه شعبان عام ١٣٨٩ المسوافق ١٦ اكتوبر سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي المديسة يتضمن تعديل القرار المسؤرخ في ٦ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية قصر البخارى عن قطعة ارض من امسلاك السدولة مساحتها ٣ هكتارات و ٨٠ آرا لانشاء ملعسب ريساضي

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى المدير عدل القرار المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ كما يلى:

« تم التنازل لبلدية قصر البخارى بعد مداولة المجلس

الشعبى البلدى رقم ١٦٨ بتاريخ ٥ ذى القعدة عمام ١٣٨٧ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات و ٨٠ كرا واقعة على حاشية الطريق الوطني وذلك لانشاء ملعب رياضي ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قـرار مـؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عنوال قسنطينة يتضمن تخصيص القطعتين أو ب من املاك الـدولة الكائنتين بالعنصر ـ دائرة الميلية ـ مساحتهما ٣١ آرا و٥٠ سنتيارا ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحـة المحافظـة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لقسنطينة) قصد بناء مسكنين لحراس الغابات

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی قسنطینة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مصلحة المحافظة علی الغابات وحمایة الاراضی واستصلاحها لقسنطینة) قطعتا ارض من املاك الدولة مساحتهما ۳۱ آرا و ۵۰ سنتیارا كائنتان بالعنصر (دائرة المیلیة) وذلك لبناء مسكنین لحراس الغابات ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانسون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه م

قسرار مسؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بقسنطينة بالكان السمي ((الكيلومتر الرابع)) من طريق باتنة ، مساحتهاه ٧١م، تابعة للمجموعة رقم ٢٠١ من المخطط الطوبوغسرافي (فرع ب) وارضية طريق قديم لصالح وزارة الاوقاف قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة خصصت لوزارة الاوقاف قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى « الكيلومتر الرابع » من طريق باتنة ، مساحتها ١٠٧١م٢ تابعة للمجموعة رقم ٤٠٦ من المخطط الطوبوغرافي (فرع ب) وارضية طريق قديم لتخصص لبناه مسجد وزيادة على ذلك فان القطعة المشار اليها محددة باللون الاحمر على الرسم الملحق باصل هذا القرار ، وكذلك في دفتر المستملات الملحق باصل هذا القرار ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه ما

قسراد مسؤرخ في ١٨ دمفسان عنام ١٣٨٩ المسوافيق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الساورة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض لبناء مركز للبريد بتيميمون

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وإلى الساورة منحت وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (المديرية الجهوية للصحراء) قطعة ارض كائنة بتيميمون ومحددة كما هو مبين في المخطط المرفق باصل هذا القرار:

شمالا : شارع بدون اسم ،

جنوباً : الطريق الوطني رقم ٥١ .

شرقاً : زقاق ،

غربا : ارض معدة للبناء ١٠

وتم هذا التخصيص مقابل تعويض قدره ٥٠٠ دج يدفع (فرع ثنية الاحد) وخصص لو للخزينة العامة وهو الثمن الفعلى للعقار المشار اليه والمحدد (ثكنة تشمل المركز ولواحقه ٠٠

طبقا لمحضر تقويم مصلحة الهلك الدولة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٩ وتستعمل القطعة لبناء مركز للبريد بتيميمون ويطلب من وازرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (المديرية الجهوية للصحراء) قبل البناء ، تطبيق النظام الجارى به العمل فيما يخص التجزئة ورخصة البناء ٠

مقرر مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيوا سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام ، يتضمن اعادة تخصيص عقسار مسن امسلاك الدولة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام أعيد تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل كثكنة عسكرية بثنية الاحد، والمسجل تحت رقم ٦٧ في دفتر المستملات رقم ٢٠ أفرع ثنية الاحد) وخصص لوزارة الدفاع الوطني لاستعماله ثكنة تشمل المركل ولواحقه ٠٠